

التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدي.

الباحثة : دعاء الشلي

باحثة بسلك الدكتوراه

ملخص:

يطرح تأويل بنود العقد الاستهلاكي إشكالات قانونية خاصة، في ظل تفاوت المراكز التعاقدية بين المستهلك والمورد، وما قد يترتب عنه من عدم وضوح أو غموض في الشروط التعاقدية، بما يبرر تدخل القضاء لتحديد مدلولها وتحقيق التوازن العقدي وحماية المستهلك، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أسس وحدود تدخل القضاء في تأويل العقد الاستهلاكي، من خلال الوقوف على الحالات التي تستدعي هذا التدخل، لاسيما عند عدم وضوح الشروط أو غموضها وإبهامها، وبيان القواعد التأويلية الملائمة لتحديد مدلولها، إلى جانب تحديد نطاق السلطة التأويلية للقاضي والضوابط التي تحكم ممارستها، بما يمنع تجاوزها إلى تعديل مضمون العقد أو إنشاء التزامات جديدة على عاتق أطرافه، وتخلص الدراسة إلى أن تدخل القضاء في تأويل العقد الاستهلاكي يستند إلى ضرورة تجاوز ما قد يشوب شروطه من عدم وضوح أو غموض، في إطار حماية المستهلك، مع خضوع هذه السلطة لحدود تضمن احترام مضمون العقد والقواعد القانونية المنظمة له، بما يكفل التوفيق بين حماية المستهلك واستقرار المعاملات التعاقدية. الكلمات المفتاحية: العقد الاستهلاكي؛ التأويل القضائي؛ حماية المستهلك؛ غموض الشروط التعاقدية؛ التوازن العقدي؛ الأمن التعاقدي.

Judicial Intervention in the Interpretation of Consumer Contracts: Between the Foundations of Balancing Protection and the Limits of Contractual Security

Douae Chelley

Doctoral Researcher

Abstract

The interpretation of consumer contract terms raises legal issues due to the imbalance between the consumer and the supplier, which may result in unclear or ambiguous contractual terms. This study examines the grounds and limits of judicial intervention in interpreting consumer contracts, particularly where terms lack clarity or are ambiguous. It also addresses the applicable interpretative rules and the limits of the judge's authority to prevent modification of the contract or the creation of new obligations. The study concludes that judicial intervention serves consumer protection while remaining subject to legal and contractual limits, thereby balancing consumer protection with contractual stability.

Keywords: Consumer Contract; Judicial Interpretation; Consumer Protection; Ambiguous Contractual Terms; Contractual Balance; Contractual Security.

مقدمة:

يُعد العقد من أهم الوسائل القانونية التي تنظم العلاقات التعاقدية بين الأفراد، فهو الأداة الفعالة التي يستطيع بها الفرد أن يحقق مصالحه، وقوام العقد الوفاء، أما أساسه فهو المساواة والتوازن في الحقوق والالتزامات بين المتعاقدين، ودلالة ذلك أن مختلف التشريعات تحرص وتولي أهمية كبيرة للعقود من خلال جعلها لمبدأ سلطان الإرادة المبدأ الأصيل الذي يبنى عليه العقود،

هذا المبدأ الذي يقوم على أساسين أولاهما هو كفاية الإرادة بذاتها لإنشاء التصرفات القانونية، وهو ما يعبر عنه بالرضائية، وثانيهما قدرة هذه الإرادة على تحديد آثار هذه التصرفات وهو ما يعبر عنه بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. وإن كان الأصل في إبرام العقود يتم على أساس توازن المصالح بين أطرافها، في ظل احترام مبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية، الأمر الذي يقتضي عدم المساس ببند العقد باعتباره شريعة المتعاقدين طبقاً للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي ينص على أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

غير أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها العالم المعاصر، خاصة مع اتساع نطاق الإنتاج والتوزيع وظهور مجتمع استهلاكي، أفرزت أنماطاً جديدة من العلاقات التعاقدية، من أبرزها العقود الاستهلاكية التي تتميز بوجود اختلال كبير بين أطرافها. ففي هذا النوع من العقود، غالباً ما يكون أحد الأطراف مهنيًا¹⁹⁶⁹ يتمتع بقدرات تقنية واقتصادية وخبرة تفاوضية واسعة، في مقابل مستهلك يوجد في مركز أضعف من حيث المعرفة والخبرة.

وبالتالي تهيمن إرادة المهنيين بشكل ملحوظ، في العقد بسبب التفوق الاقتصادي والفني على حساب المستهلكين، مما يؤهلهم لاستغلال ما تتيحه المبادئ العامة التقليدية القائمة على الحرية التعاقدية لفرض شروط مجحفة في حق المستهلكين بشكل منفرد ومن غير الاكتراث لمصالح المستهلك الضعيف الذي لا يبقى أمامه إلا خيار الإذعان لتلك البنود كما هي، تحت وطأة الحاجة، حيث إن الأمر وإن كان يوحي بأن المستهلك يتعاقد بحرية من الناحية النظرية إلا أن الواقع يؤكد عكس ذلك، على اعتبار أن اختياره في التعاقد قد يكون دائماً مقيدا إما بقبول كل الشروط المضمنة في العقد أو رفضها كلها، وهذا ما يؤكد بشكل ملموس التضيق على الحرية التعاقدية خاصة بالنسبة للطرف الضعيف في العقد.

ويزداد هذا الاختلال وضوحاً بالنظر إلى أن معظم العقود الاستهلاكية تتخذ شكل عقود نموذجية أو عقود إذعان يتم إعداد شروطها مسبقاً من طرف المهني، دون أن يكون للمستهلك في الغالب أي دور فعلي في مناقشة هذه الشروط أو تعديلها، هو ما قد يؤدي إلى تضمين العقد بنوداً غامضة أو مهمة تحتل أكثر من معنى، وأمام هذا الوضع يبرز دور القاضي كآلية أساسية لإعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية، من خلال ممارسة سلطته في تأويل بنود العقد بما يحقق التوازن، وذلك بالوقوف على ما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين من خلال تفسير العقد باستعمال معايير محددة لتحديد مضمونه.

وواقع الحال أن سلطة القاضي في التأويل محددة بمقتضى نصوص ظهير الالتزامات والعقود من الفصول 461 إلى 473 والمادة 9 من قانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك، هذه النصوص التي وضعت الحالات التي تستوجب التأويل من عدمه، كما وضعت الوسائل التي يسترشد بها القاضي في قيامه بمهمة التأويل.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد أعطيت عدة تعاريف فقهية لتفسير العقد، لعل أهمها التعريف الذي قدمه الأستاذ عبد الكريم عباد، الذي عرف التفسير بكونه "بحث القضاء عن قصد كل من طرف العقد، عند إبرامه بواسطة تحديد معنى العقد ونطاقه والالتزامات المتولدة عنه، والتي يتحملها كل طرف"¹⁹⁷⁰.

ويتمتع القاضي في هذا المجال بسلطة تقديرية واسعة تعتمد على فطنته ونباهته في استقراء وقائع العقد، وهكذا فالقاضي وهو يمارس سلطته التقديرية في تأويل العقد الاستهلاكي يكون ملزماً بالرجوع إلى العبارات التي استخدمها المتعاقدان للتعبير عن إرادتهما، وغايته في ذلك دائماً هي محاولة تحقيق نوع من التوازن العقدي والوقوف إلى جانب المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد الاستهلاكي.

1969 بموجب القانون رقم 31.08، اعتمد المشرع المغربي مصطلح «المورد» للدلالة على الطرف المهني في العلاقة الاستهلاكية، إذ عرفته الفقرة الثانية من المادة الثانية بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري.

1970 عبد الكريم عباد، دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية"، أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل مختبر البحث بقانون الأعمال بكلية الحقوق بساتات يوم الخميس 14 مارس 2013، مطبعة المعارف الجديدة الرباط طبعة 2015، ص103.

وتجلى أهمية دراسة سلطة القاضي في تأويل بنود العقد الاستهلاكي في كونها تسلط الضوء على الدور الذي يضطلع به القضاء في إعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية وحماية المستهلك من الشروط غير الواضحة أو التعسفية، كما تبرز مدى تأثير قواعد حماية المستهلك على المفاهيم التقليدية لنظرية العقد، ولا سيما مبدأ سلطان الإرادة.

وانطلاقاً من ذلك، يثير هذا الموضوع إشكالية محورية مفادها:

إلى أي حد يملك القاضي سلطة التدخل في تأويل بنود العقد الاستهلاكي بما يحقق التوازن التعاقدي ويحمي المستهلك، وما هي الحدود التي تقف عندها هذه السلطة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

ما هي المبررات القانونية التي تخول للقاضي التدخل في تأويل بنود العقد الاستهلاكي؟

كيف يتعامل القاضي مع حالات الغموض أو الشك التي قد تعترى صياغة الشروط التعاقدية؟

وما هي الحدود التي ينبغي أن تقف عندها سلطة القاضي في تفسير العقد الاستهلاكي دون المساس بمبدأ سلطان الإرادة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم التطرق في المحور الأول إلى الأسس والمبررات القانونية لتدخل القاضي في تأويل العقد الاستهلاكي، على أن يتم في المحور الثاني الوقوف على حدود سلطة القاضي في تأويل العقد الاستهلاكي.

المحور الأول: الأسس والمبررات القانونية لتدخل القاضي في تأويل العقد الاستهلاكي.

يعد من أبرز المستجدات التي كرسها قانون 31.08 إقرار التزام صريح على عاتق المورد يتمثل في واجب الإعلام المسبق للمستهلك، بحيث يتعين عليه تمكين هذا الأخير، قبل إبداء موافقته على إبرام العقد، من الاطلاع على جميع عناصره وشروطه الجوهرية. ويهدف هذا الالتزام إلى تنوير إرادة المستهلك وإمداده بالمعطيات الكافية التي تسمح له باتخاذ قرار تعاقدى واعٍ ومتزن، في منأى عن كل أشكال التدليس أو المناورات التي قد تشوب العملية التعاقدية.

غير أن الواقع العملي يكشف أن غالبية العقود الاستهلاكية تتخذ شكل عقود نموذجية معدة سلفاً من قبل المورد، وغالباً ما تُصاغ بعبارات غير واضحة أو تتضمن مصطلحات تقنية مهمة وغير مفهومة يتعذر على المستهلك الإحاطة بدلالاتها الدقيقة.

ولا يقتصر الأمر على مجرد غموض الصياغة التعاقدية، إذ قد يلجأ بعض المهنين إلى تعمد صياغة شروط مهمة للتحايل وإخفاء الجوانب السلبية للعقد أو تمرير شروط قد تكون مجحفة في حق المستهلك.

وإدراكاً من المشرع لهذه المسألة تدخل لمعالجة هذا الاختلال من خلال إقرار قاعدة تفسيرية حامية، مفادها إلزام القاضي بتفسير الشروط العقدية لفائدة المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، كلما ثار الشك حول مضمون الشرط العقدي، سواء كان ذلك نتيجة عدم وضوح صياغته (أولاً)، أو بسبب غموض مدلوله واحتمال تعدد تأويلاته (ثانياً).

أولاً: الشك الناجم عن عدم وضوح الشروط التعاقدية كمبرر لتدخل القاضي

الأصل في العقود أن تعكس شروط الإرادة المشتركة للمتعاقدين، الأمر الذي يقتضي صياغتها بعبارات دقيقة وواضحة لا تثير لبساً أو غموضاً عند تطبيقها أو عند عرضها على القضاء¹⁹⁷¹، غير أن هذا المبدأ يفقد كثيراً من قوته في مجال العقود الاستهلاكية، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه العقود التي غالباً ما تكون عقوداً نموذجية يضعها المورد بصورة مسبقة، دون أن تتاح للمستهلك إمكانية مناقشة مضمونها أو تعديل شروطها¹⁹⁷². وفي هذا الإطار قد يلجأ بعض الموردون إلى صياغة الشروط التعاقدية بطريقة غير واضحة وبعبارة تقنية، يصعب على المستهلك إدراك مضمونها أو الوقوف على آثارها القانونية¹⁹⁷³.

1971 عبد الزراق السهري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية جزء 1 ص 51.

1972 محمد الشليح، حماية المستهلك في العقود الاستهلاكية، مقال منشور في مجلة القضاء المدني، عدد 4 ص 82.

1973 مصطفى التراب، القانون الاستهلاكي، دار السلام الرباط ص 63.

وأمام هذه الوضعية التي تتسم باختلال واضح في موازين القوة بين طرفي العلاقة التعاقدية، تدخل المشرع المغربي لوضع حد لهذه التجاوزات حيث أوجب أن تحرر الشروط المكتوبة بصورة واضحة 1974، وفي حالة وجود الشك يؤول القاضي الشرط التعاقدي بما يحقق مصلحة المستهلك، وقد كرس هذا التوجه من خلال مقتضيات المادة التاسعة من قانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك، التي تنص على أنه: فيما يتعلق بالعقود التي يحرر جميع أو بعض شروطها المقترحة على المستهلك كتابة، يجب تقديم هذه الشروط وتحريرها بصورة واضحة ومفهومة وفي حالة الشك حول مدلول أحد الشروط يرجح التأويل الأكثر فائدة بالنسبة إلى المستهلك 1975.

ويقصد بوضوح الشروط التعاقدية أن تكون هذه الشروط مكتوبة بشكل ظاهر وبارز يسمح بقراءتها والاطلاع على مضمونها بسهولة، وهو ما يقتضي مراعاة مجموعة من الاعتبارات الشكلية المرتبطة بحجم الخط المستعمل في تحرير العقد، وجودة الطباعة، والمكان الذي تدرج فيه الشروط داخل الوثيقة التعاقدية. كما يستلزم ذلك احترام مسافات مناسبة بين الحروف والأسطر بما يتيح قراءة النص بصورة طبيعية ومريحة، ومن ثم، لا يمكن القول بتوفر عنصر الوضوح عندما تُصاغ الشروط بحروف صغيرة أو تُدرج وسط عدد كبير من المقتضيات العامة بطريقة تجعل الاطلاع عليها أمراً عسيراً بالنسبة للمستهلك، كما ينفي هذا الوضوح عندما تُخفى الشروط الجوهرية، خاصة تلك التي تحد من حقوق المستهلك أو ترتب عليه التزامات خاصة تحت طائلة جزاءات معينة، داخل الشروط العامة للعقد أو في صفحات لاحقة يصعب الانتباه إليها 1976.

ومن خلال الممارسة العملية يتضح أن عدم وضوح بعض بنود العقود الاستهلاكية لا يكون دائماً نتيجة سهو أو إهمال من الجانب المهني، بل قد يكون في كثير من الأحيان أسلوباً مقصوداً يهدف إلى تمرير شروط تخدم مصالحه الخاصة دون أن ينتبه إليها المستهلك. فلو تمت صياغة هذه الشروط بعبارات واضحة وصريحة، لكان من المحتمل أن يعزف المستهلك عن التعاقد أو يطالب بمراجعتها. وتبرز هذه الممارسات بوضوح في عدد من المجالات التي تنتشر فيها العقود النموذجية، من قبيل عقود القروض الاستهلاكية، وعقود التأمين، وعقود الاشتراك في خدمات الماء والكهرباء، وكذا عقود خدمات الاتصالات، ففي مثل هذه العقود غالباً ما تُدرج الشروط التعاقدية في أماكن غير بارزة أو تُكتب بخطوط صغيرة يصعب قراءتها، كما قد تُصاغ بلغة تقنية معقدة أو تُطبع بألوان باهتة لا تساعد على الاطلاع الواضح على مضمونها، ويضاف إلى ذلك أن بعض هذه العقود لا تُوفر دائماً بلغة يفهمها جميع المستهلكين، الأمر الذي يحول دون تمكينهم من الإحاطة الكاملة بمحتوى الالتزامات التي يقبلون بها عند التوقيع على العقد.

ومن شأن هذه الممارسات أن تخلق حالة من اللبس والغموض حول مدلول الشروط التعاقدية، سواء بالنسبة للمستهلك أو بالنسبة للقاضي عند عرض النزاع عليه، ولذلك تدخل المشرع المغربي لإعادة نوع من التوازن إلى العلاقة التعاقدية، من خلال إقرار قاعدة تفسيرية ذات طابع حمائي، مفادها ترجيح التأويل الأكثر فائدة للمستهلك كلما ثار الشك حول مدلول أحد الشروط التعاقدية غير الواضحة. وبمقتضى هذه القاعدة حول المشرع للقاضي سلطة تأويل العقد الاستهلاكي بما يضمن حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية 1977.

ويترتب على ذلك أن آلية التأويل أصبحت تشكل أداة قانونية فعالة بيد القاضي، يتعين عليه اللجوء إليها كلما تبين له أن صياغة الشرط التعاقدي يكتنفها الغموض أو عدم الوضوح، ويستند هذا التوجه إلى اعتبارات العدالة والإنصاف 1978، ذلك أن المهني باعتباره واضع الشروط التعاقدية هو الأقدر على صياغتها بشكل دقيق وواضح، وبالتالي يتحمل تبعه أي غموض أو لبس قد يشوبها.

1974 إدريس الفاخوري، حماية المستهلك في القانون المغربي ص 120.

1975 المادة 9 من الظهير الشريف 1.11.03 الصادر في 18 فبراير 2011، نشر في الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 7 أبريل 2011 القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك.

1976 أبو بكر مهم، "حماية حقوق المستهلك الاقتصادية من خلال الالتزام بالإعلام"، أعمال اليوم الدراسي حول حماية الحقوق الاقتصادية والتمثيلية والانصات إليها، م، ص 81.

1977 عبد الحميد أخريف، "ولو للمستهلك لخدمة الاتصالات بالمغرب"، مقال منشور بالمجلة المغربية للقانون الاقتصادي، ع 1 أكتوبر 2007، ص 60.

1978 محمد بحماني، "حماية المتعاقدين من الشروط التعسفية - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه، الدار البيضاء سنة 2006/2007، ص 122.

ويزداد هذا الأمر وضوحًا في العقود النموذجية التي لا يملك فيها المستهلك أي دور في إعداد بنودها، إذ يجد نفسه مضطراً إلى قبولها كما هي دون إمكانية مناقشتها أو تعديلها.

وبناءً على ذلك يمكن القول إن القضاء أصبح يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في التعامل مع الشروط غير الواضحة في العقود الاستهلاكية، حيث يمكنه استبعاد أو عدم الاعتراف بالشروط التي يتعذر على المستهلك العادي قراءتها أو فهم مضمونها، ومن ثم لم يعد القاضي بحاجة إلى اللجوء إلى اجتهادات معقدة لحماية المستهلك، ما دام المشرع قد وفر له قاعدة قانونية صريحة تسهل عليه عملية تفسير وتأويل الشروط العقدية، وذلك من خلال ترجيح التأويل الأكثر فائدة للمستهلك، سواء كان هذا الأخير في مركز المدين أو الدائن داخل العلاقة التعاقدية.

ثانياً: الشك الناتج عن غموض الشروط التعاقدية وإبهامها كمبرر لتدخل القاضي

بالرجوع إلى مقتضيات المادة التاسعة من القانون رقم 31.08¹⁹⁷⁹، المتعلق بحماية المستهلك، يتبين أن المشرع لم يكتفِ بمجرد اشتراط وضوح الشروط التعاقدية المكتوبة، بل ألزم كذلك بأن تكون هذه الشروط مفهومة وقابلة للاستيعاب من طرف المستهلك، ويقصد بمفهوم الفهم هنا ضرورة صياغة الشروط بلغة دقيقة ومباشرة، مع تجنب استعمال الرموز المختصرة أو المصطلحات التقنية المعقدة أو الإحالات التلقائية لشرط على آخر 1980، لما قد يترتب عن ذلك من صعوبة في إدراك المستهلك لطبيعة التزاماته وحدود حقوقه داخل العلاقة التعاقدية.

وتزداد خطورة هذه الممارسات عندما تُدرج شروط الإحالة في مواضع قريبة من المكان المخصص لتوقيع المستهلك، بينما تحيل في الواقع على مقتضيات أخرى مدرجة في ظهر الوثيقة التعاقدية أو في وثائق ملحقة لم يتم تمكين المستهلك من الاطلاع عليها مسبقاً. ومن شأن هذه الطريقة في الصياغة أن تخلق لبساً لدى المستهلك حول مضمون الالتزامات المترتبة عليه، وقد تدفعه إلى التعاقد دون إدراك حقيقي للآثار القانونية المترتبة عن التزامه.

كما قد يتجلى الغموض في الشرط التعاقدية ذاته، أو نتيجة تعارضه مع شروط أخرى واردة في العقد، مما يؤدي إلى تناقض في المعنى أو تضارب في تفسير المقتضيات التعاقدية، وتبرز هذه الحالة بوضوح في العديد من العقود الاستهلاكية التي تُصاغ بعبارات عامة وفضفاضة أو عبارات تحتمل أكثر من تأويل، وهو ما يسمح للمهني باستغلال هذا الغموض لتميرير شروط تخدم مصالحه الخاصة، فالغموض قد ينشأ عن الإبهام في الصياغة، أو عن التناقض بين عدة شروط تعاقدية، أو عن عدم التوافق بين شرط عام وآخر خاص، أو حتى نتيجة التعارض بين شرط مطبوع وآخر مضاف بخط اليد، كما قد يكون الغموض ناتجاً عن نقص في المعلومات المقدمة للمستهلك أو، على العكس من ذلك، عن الإفراط فيها بشكل يؤدي إلى إرباكه وإضعاف قدرته على التمييز بين المقتضيات الأساسية والثانوية للعقد.

وفي هذا السياق غالباً ما يُقارن النص المبهم بالنص الغامض، إذ يتعلق الأمر في الحالتين بنص قابل لأكثر من تفسير، أو بنص يبدو واضحاً في ظاهره لكنه يتعارض مع شرط آخر وارد في العقد بما يجعل التوفيق بينهما أمراً متعذراً، ومن ثم فإن تعدد الدلالات الممكنة للشروط التعاقدية يشكل أحد أبرز مظاهر الغموض في العقود الاستهلاكية، كما يعد في الوقت نفسه منفذاً قد يلجأ إليه بعض المهنيين للتحايل على المستهلك 1981.

وعلى هذا الأساس يمكن القول إن الغموض في العقد الاستهلاكي يتحقق كلما كانت العبارات المستعملة غير معبرة بشكل دقيق عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، أو عندما تحتمل أكثر من معنى بما يثير الشك حول الغاية المقصودة منها، وفي مثل هذه الحالات

1979 جاء في المادة 9 أنه فيما يتعلق بالعقود التي يحرم جميع أو بعض شروطها المقترحة على المستهلك، يجب تقديم هذه الشروط وتحريرها بصورة ... مفهومة.

1980 عبد السلام الهوي: السلطة التقديرية للقاضي في منازعات الاستهلاك على ضوء القانون رقم 31.08 والاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2019، ص 56.

1981 أحمد محمد الرفاعي الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربي 1994 ص 329.

تدخل المشرع من خلال قانون حماية المستهلك لإقرار قاعدة تفسيرية حمائية، تقضي بترجيح التأويل الأكثر فائدة للمستهلك كلما ثار الشك حول مدلول أحد الشروط التعاقدية 1982.

وتبعاً لذلك تنهض سلطة القاضي في مجال منازعات الاستهلاك على أساس البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين وتحديد المعنى الحقيقي للشروط التعاقدية، مع ترجيح التفسير الذي يحقق مصلحة المستهلك متى كان الشرط محل النزاع غامضاً أو قابلاً لأكثر من تأويل، وفي هذا الإطار اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها أن القاضي الذي يلاحظ غموض شرط تعاقدى يتعين عليه البحث عن معناه وتفسيره بالكيفية الأكثر فائدة للمستهلك أو لغير المهني، وقد جاء في قرارها أن الشرط الذي لا يحدد بشكل واضح كيفية احتساب التكاليف أو لا يسمح للمستهلك بتقدير الآثار المالية المترتبة عنه يجب تأويله بما يحقق الحماية للطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية 1983.

غير أن تطبيق هذه القاعدة لا يخلو من بعض الصعوبات العملية، بالنظر إلى الطابع النسبي لمعيار الفهم والوضوح، إذ قد يُعد الشرط واضحاً بالنسبة لبعض الأشخاص في حين يبدو غامضاً بالنسبة لغيرهم، تبعاً لاختلاف مستويات المعرفة والخبرة بينهم، ومع ذلك فإن تفسير الشروط التعاقدية يظل من الصلاحيات الجوهرية المخولة للقاضي، الذي يتعين عليه من خلال هذه العملية البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين واستخلاص الإرادة الحقيقية التي قصدها الطرفان عند إبرام العقد، وفي سبيل تحقيق ذلك يمكن للقاضي أن يستند إلى مختلف العناصر والظروف المحيطة بالتعاقد، وخاصة تلك المرتبطة بالمرحلة السابقة على إبرام العقد، ما لم يكن الأطراف قد استبعدوا صراحة الأخذ بها 1984.

وبناءً على ذلك، فإن عدم احترام المهني لالتزامه بتقديم الشروط التعاقدية وصياغتها بطريقة مفهومة يخول للقاضي، عند قيام الشك حول مدلول أحد الشروط، أن يفسر هذا الشرط ضد مصلحة من قام بصياغته، أي المورد، ويستند هذا التوجه إلى فكرة مفادها أن الغموض في صياغة العقد قد يكون مقصوداً لإخفاء بعض الجوانب السلبية للعلاقة التعاقدية، ومن ثم يتعين مواجهة المهني بنقيض قصده من خلال ترجيح التفسير الأكثر فائدة للمستهلك 1985، وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادة التاسعة السالفة الذكر.

وتجد هذه القاعدة أساسها كذلك في القواعد العامة للالتزامات والعقود، لاسيما الفصل 473 من قانون الالتزامات والعقود الذي أقر منذ زمن بعيد مبدأ تفسير الالتزام عند الشك في معناه بالكيفية الأكثر فائدة للملتزم، انطلاقاً من الاعتقاد بأن هذا الطرف غالباً ما يكون في حاجة إلى الحماية أكثر من غيره.

فالمشرع المغربي راعى من خلال هذا النص وضعية المستهلك، الذي يتميز بعدم الالتزام قدرته على صياغة أي من شروط العقد على اعتبار أن عقود الاستهلاك غالباً ما تكون غامضة أو غير محددة المعنى على وجه دقيق بشكل مقصود من طرف المهني، الذي يهدف من وراء ذلك أن يغطي بعبارات عامة وفضفاضة وغامضة جوانب متعددة من ظروف التعاقد والتي إن تم التعبير عنها بالفاظ صريحة الدلالة وكشفت للمستهلك بشكل واضح ربما كان سيحجم عن إبرام العقد 1986.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول إن حسن تطبيق مقتضيات المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك من شأنه أن يسهم بشكل كبير في إعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية بين المهني والمستهلك، وذلك من خلال تمكين القضاء من آلية تفسيرية فعالة تتيح له حماية الطرف الضعيف وضمان شفافية المعاملات الاستهلاكية، وبعد الوقوف على الدور الذي يضطلع به القاضي في تأويل العقود

1982 نزعة الخلدي، الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية عقد البيع نموذجاً اطروحة دكتوراه الرباط سنة 2004/2005 ص 115.

1983 cour de cassation chambre civile 1, n°13-18708, 22 juillet 2014, publié sur site: <https://www.legifrance.gouv.fr/initRechExpJurijudi.do>.

1984 عبد السلام الهوى، م، ص، 58.

1985 أبو بكر مهم، "حماية حقوق المستهلك الاقتصادية من خلال الالتزام بالإعلام"، أعمال اليوم الدراسي حول حماية الحقوق الاقتصادية والتمثيلية والانصات إليها، م، ص، 82.

1986 أبو بكر مهم، "حماية حقوق المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام"، ممارسة اليوم الدراسي حول حماية حقوق المستهلك الاقتصادية والتمثيلية والانصات إليه، م، ص، 106.

الاستهلاكية من خلال رفع الغموض واستجلاء الشك الذي قد يعتري شروطها، يبقى من الضروري تحديد حدود هذه السلطة التفسيرية، وذلك ببحث مدى خضوع القاضي لرقابة محكمة النقض عند ممارسته لسلطته في تأويل بنود العقد الاستهلاكي.

المحور الثاني: حدود سلطة القاضي إزاء تأويل العقد الاستهلاكي

إن سلطة القاضي في تأويل العقد الاستهلاكي ليست سلطة مطلقة، بل تظل مقيدة بضوابط قانونية تفرضها القواعد المنظمة لتفسير العقود، فالأصل أن التأويل لا يُلجأ إليه إلا عند قيام غموض أو شك في مدلول الشروط التعاقدية، أما إذا كانت بنود العقد واضحة ومفهومة وتعبّر بجلاء عن إرادة المتعاقدين، فإنه لا يجوز للقاضي الانصراف إلى تأويلها أو إعطائها معنى يخالف ظاهر عبارتها. ويستفاد هذا المبدأ من مقتضيات المادة 9 من القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك، التي تفهم بمخالفة أن اللجوء إلى التأويل يظل رهيناً بقيام الشك أو الغموض في الشروط المقترحة على المستهلك وبالتالي متى ثبت أن الشرط التعاقدية يتسم بالوضوح والدقة في صياغته، امتنع القاضي عن تأويله، وإلا عُدَّ حكمه مخالفاً للقانون، مما يجعله عرضة للإلغاء من قبل المحكمة الأعلى درجة.

ومن المعلوم أن محكمة النقض لا تشكل درجة ثالثة من درجات التقاضي وتبعاً لذلك فإن رقابتها لا تشمل سوى تطبيق القانون ولا يمكن أن تمتد إلى مسائل الواقع التي تختص بها محاكم الموضوع، وإن كان من الناحية النظرية يسهل التفرقة بين المسائل القانونية والمسائل الواقعية، إلا أنه من الناحية العملية نجد الخط الفاصل بينهما رفيع جداً 1987. غير أنه، وإن كان من السهل نظرياً التمييز بين المسائل القانونية والمسائل الواقعية، فإن التطبيق العملي يكشف عن صعوبة هذا الفصل، بالنظر إلى الترابط الوثيق بينهما، خاصة في مجال تفسير العقود. فعملية التأويل غالباً ما تتداخل فيها الاعتبارات الواقعية المرتبطة بظروف التعاقد مع الاعتبارات القانونية المتعلقة بتطبيق القواعد المنظمة للتفسير.

ومع ذلك، يمكن القول إن بعض الجوانب المرتبطة بتأويل العقد الاستهلاكي تندرج ضمن مسائل الواقع التي تستقل محاكم الموضوع بتقديرها ولا تخضع لرقابة محكمة النقض، في حين تظل جوانب أخرى ذات طبيعة قانونية تخضع لهذه الرقابة. ومن ثم يقتضي الأمر التمييز بين المسائل الواقعية التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية لقضاة الموضوع عند تأويل العقد الاستهلاكي (أولاً)، والمسائل القانونية المرتبطة بتفسير بنوده والتي تظل خاضعة لرقابة محكمة النقض (ثانياً).

أولاً: الحدود الواقعية لسلطة القاضي في تأويل العقد الاستهلاكي

إن العبارات الواردة في العقد لا تخرج، من حيث الأصل، عن حالتين: فإما أن تكون واضحة الدلالة لا تثير أي لبس في فهم مضمونها، وإما أن تكون غامضة أو محتملة لأكثر من معنى، وفي الحالة الأخيرة يبرز الدور الإيجابي للقاضي في مجال تفسير العقد، حيث يتدخل لرفع الغموض واستجلاء المعنى الحقيقي للشروط التعاقدية بما ينسجم مع الإرادة المشتركة للمتعاقدين 1988. وفي هذا السياق، يُعد تقدير مدى وضوح أو غموض الشروط التعاقدية الواردة في العقود الاستهلاكية المكتوبة من قبيل المسائل الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، دون أن تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض 1989، فهذه الأخيرة لا تتدخل في تقدير الوقائع أو إعادة تقييمها، وإنما يقتصر دورها على مراقبة مدى احترام محاكم الموضوع للقواعد القانونية الواجبة التطبيق، ويختلف الأمر نسبياً بالنسبة للعقود الاستهلاكية غير المكتوبة، إذ يواجه القاضي فيها صعوبة أكبر في استجلاء الإرادة المشتركة للأطراف، نظراً لغياب سند مكتوب يمكن الرجوع إليه لتفسير مضمون الالتزامات التعاقدية.

1987 عبد السلام الهوي: السلطة التقديرية للقاضي في منازعات الاستهلاك على ضوء القانون رقم 31.08 والاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2019، ص 60.

1988 مأمون الكزبري " نظرية الالتزامات في ضوء ق ل ع م، ج 1، دون ذكر الطبعة، سنة 1972، ص 236.

1989 نفس الأمر يقال بالنسبة لمحكمة الاستئناف عندما تقوم بتفسير شروط العقد الغامض بشكل مخالف لحكم المحكمة الابتدائية، فقرارها أيضاً لا يخضع لرقابة محكمة النقض.

وإذا كانت العقود الاستهلاكية في الغالب تُحرر كتابة، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أنها تكون واضحة في جميع بنودها، إذ كثيراً ما تتضمن شروطاً مركبة أو صياغات تقنية يصعب على المستهلك إدراك معناها الحقيقي. ولهذا يتعين على القاضي، عند تفسير هذه العقود، أن يستعين بمختلف الظروف والملابسات المحيطة بعملية التعاقد للكشف عن الإرادة الحقيقية المشتركة للأطراف، سواء تعلق الأمر بظروف سابقة على إبرام العقد أو لاحقة له، ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في العلاقات الاستهلاكية التي تتميز بوجود اختلال واضح في موازين القوة بين المهني والمستهلك، سواء من حيث المعرفة القانونية أو الخبرة الفنية، ويُعد هذا الاختلال في حد ذاته واقعة مادية مرتبطة بالعقد، يمكن للقاضي أن يستحضرها عند ترجيح أحد التأويلات الممكنة للشروط التعاقدية لصالح المستهلك. 1990

غير أنه يتعين على القاضي، عند ممارسته لهذه السلطة التقديرية، أن يعلل حكمه تعليلاً كافياً يبرز الأسس التي اعتمد عليها في تفسير العقد، وذلك تفادياً لاعتبار حكمه مشوباً بنقص التعليل، وهو ما قد يعرضه للنقض، فصحيح أن وضوح العبارة يفترض مبدئياً وضوح المعنى، إلا أن التجربة العملية أظهرت أن بعض المهنيين قد يعتمدون إلى استغلال هذا الوضوح الظاهري لإدراج شروط متناقضة في مضمونها أو غير متوازنة في أثارها، مما يفرض على القاضي التحلي باليقظة اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك. 1991.

وفي هذا الإطار، يظهر أن القضاء المغربي أصبح أكثر وعياً بأهمية دوره في تحقيق التوازن العقدي في العلاقات الاستهلاكية، حيث سمح لنفسه في العديد من الحالات بالتدخل لتلطيف حدة مبدأ عدم قابلية العقد الواضح للتفسير، خاصة في مجال القروض الاستهلاكية، فقد تدخل القضاء، على سبيل المثال، في تفسير بعض الشروط المتعلقة بفوائد التأخير الاتفاقية، رغم وضوح صياغتها الظاهرية، وذلك بهدف ضمان احترام مقتضيات الحماية التي جاء بها قانون حماية المستهلك 1992.

وفي هذا الاتجاه، ذهبت المحكمة التجارية بمكناس في عدد من أحكامها 1993، إلى أنه لا يمكن تحميل المقترض، تطبيقاً لمقتضيات المادة 108 من قانون حماية المستهلك، أي تعويضات أو تكاليف إضافية غير تلك المنصوص عليها صراحة في المواد من 103 إلى 107 من نفس القانون، الأمر الذي يجعل المطالبة بالفوائد التعاقدية أو التعويض عن التماطل غير المبرر للمؤسسة ويتعين رفضها كما أكدت المحكمة في حكم آخر 1994 لنفس المحكمة جاء فيه "... وحيث أن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف عملاً بالفصل 3 من ق م م، وأن المدعية قد حصرت طلبها بخصوص الفوائد التعاقدية منها في حين أن ما يبقى مستحقاً للمؤسسة المقرضة على المبالغ المتبقية إلى تاريخ التسديد الفعلي سوى فوائد التأخير على أن لا تتعدى في جميع الأحوال نسبتها 4% بالنسبة للقروض الاستهلاكية تطبيقاً للمادة 104 أعلاه، مما يتعين معه رفض طلب المدعية بخصوص الفوائد المطلوبة".

ومن خلال هذه الاجتهادات يتضح أن القاضي قد يتدخل، بشكل غير مباشر، في مراجعة بعض بنود العقد ولو كانت عبارتها تبدو واضحة، متى تبين له أنها لا تعكس الإرادة المشتركة الحقيقية للمتعاقدين أو أنها تخل بالتوازن العقدي بين الطرفين، ويؤدي هذا التوجه في بعض الحالات إلى إعادة النظر في بعض المقتضيات التعاقدية تحقيقاً للعدالة العقدية وحماية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

وعليه يمكن القول إن تأويل الشروط الغامضة في العقود الاستهلاكية يدخل ضمن السلطة التقديرية الواسعة لقاضي الموضوع، الذي يتولى البحث عن المعنى الحقيقي للعبارة التعاقدية أو استجلاء الإرادة المشتركة للمتعاقدين، وبذلك يظل هذا التأويل، في

1991 عبد المهيمن حمزة، ضوابط تفسير العقود بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، مقال منشور في مجلة مساحة المعرفة القانونية على الرابط التالي :

<https://espaceconnaissancejuridique.com>

1992 عبد المهيمن حمزة مرجع سابق 37

1993 حكم المحكمة التجارية بمكناس عدد 186 ملف رقم 1600/15/210 بتاريخ 09/02/2016 غير منشور مقتبس من مرجع عبد السلام الهوى م س، ص 62.

1994 حكم رقم 136 ملف رقم 1601/2015/8210 بتاريخ 28/01/2016 غير منشور.

جوهره، مسألة واقع لا تخضع من حيث المبدأ لرقابة محكمة النقض، ما دام القاضي قد مارس سلطته التقديرية في حدود القانون وعمل قراره تعليلاً كافياً 1995.

كما أن تحديد ما إذا كانت الشروط التعاقدية واضحة أو غامضة لا يعود للأطراف، وإنما يظل من اختصاص القاضي الذي يملك وحده سلطة تقدير ذلك 1996.

لبعض القواعد القانونية المنظمة لتفسير العقود بمثابة خرق للقانون أو تحريف لمضمون العقد، وهو ما يفتح المجال لتدخل محكمة النقض لمراقبة مدى سلامة التطبيق القانون 1997.

وفي ضوء ذلك، يرى بعض الفقه، ومن بينهم الأستاذ محمد شليح، أن التشبث بالتطبيق الحرفي لعبارة العقد لمجرد وضوحها الظاهري قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى تكريس اختلال التوازن العقدي، خاصة في العلاقات الاستهلاكية، ولذلك فإن إفساح المجال أمام القاضي لممارسة دوره التفسيري بمرونة يظل ضرورة لضمان ملاءمة القواعد القانونية مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي تتم فيه المعاملات الاستهلاكية.

ثانياً: الحدود القانونية لسلطة القاضي في تأويل العقد الاستهلاكي

إذا كان من المسلم به أن محكمة النقض تُعد محكمة قانون، فإن رقابتها على عملية تأويل العقود الاستهلاكية تقتصر أساساً على الجوانب القانونية المرتبطة بهذه العملية، دون أن تمتد إلى تقدير الوقائع التي تدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ومن ثم، يتعين التمييز بين عمليتين متلازمتين ولكن مختلفتين في طبيعتهما: الأولى تتعلق بتفسير العقد ذاته من خلال البحث في مدلول العبارات الغامضة واستجلاء الإرادة المشتركة للمتعاقدين، وهي عملية واقعية يستقل بها قاضي الموضوع؛ أما الثانية فتتعلق باحترام وتطبيق القواعد القانونية المؤطرة لعملية التأويل، وهي مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض 1998.

فالتفسير، في جوهره يهدف إلى رفع الغموض الذي قد يشوب بعض الشروط التعاقدية والبحث عن القصد الحقيقي للأطراف، وذلك بالاعتماد على الوقائع والظروف المحيطة بعملية التعاقد، وقد خول المشرع للقاضي هذه الآلية التفسيرية لتمكينه من تحقيق العدالة العقدية، خاصة في مجال العقود الاستهلاكية التي تتسم غالباً بعدم التوازن بين أطرافها غير أن ممارسة هذه السلطة تظل مقيدة بضرورة احترام القواعد القانونية المنظمة لعملية التفسير، وفي مقدمتها مقتضيات المادة التاسعة من القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك، ومن ثم، فإن مخالفة هذه القواعد أو تجاهلها أثناء القيام بعملية التأويل يعد خرقاً لنص قانوني يبرر تدخل محكمة النقض لمراقبة مدى سلامة تطبيق القانون.

وفي هذا الإطار، يرى الأستاذ عبد المهيمن حمزة أن القاضي، عندما يستند في عملية التأويل إلى قواعد قانونية محددة، فإنه يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض رقابة كاملة وبالتالي فإن أي إخلال بهذه القواعد أو إغفال لها أثناء مباشرة مهمة التفسير يشكل مخالفة للقانون تستوجب نقض الحكم الصادر عن محكمة الموضوع 1999.

وتأسيساً على ذلك، فإذا كانت عبارات العقد واضحة ومفهومة ولا يشوبها أي غموض أو لبس، كما تقضي بذلك المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك، فإنه يتعين على القاضي التقيد بها وعدم الانحراف عن معناها بدعوى التفسير غير أنه إذا تبين للقاضي أن العبارات الواردة في العقد لا تعبر بدقة عن الإرادة الحقيقية المشتركة للمتعاقدين، رغم وضوحها الظاهري، فإنه يكون ملزماً

1995 محمد شليح مس، ص 10.

1996 بوشى الزباني، الحماية القضائية من الشروط التعسفية.

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة قانون والأعمال جامعة محمد الأول وجدة السنة الجامعية 2000/1999، ص 21.

1997 عبد الرحمان الشرقاوي، مساهمة القضاء المدني في حماية المستهلك، مقال منشور بالمجلة المغربية للمنازعات القانونية عدد مزدوج 11/10 2010 ص 120.

1999 - عبد المهيمن حمزة، ضوابط تفسير العقود بين النص القانوني والاجتهاد القضائي"، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع 1 يناير 2012، ص 51.

عند تفسيرها ببيان الأسباب والظروف التي دفعته إلى العدول عن معناها الظاهر. وفي حال عدم تعليل هذا الانحراف تعليلًا كافيًا، فإن الحكم الصادر يكون مشوبًا بنقص التعليل، الأمر الذي يجعله عرضة للنقض.

كما تخضع لرقابة محكمة النقض القاعدة القانونية المتعلقة بترجيح التأويل الأكثر فائدة للمستهلك عند قيام الشك حول مدلول الشروط التعاقدية، وهي القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم 31.08، التي تقضي بأنه: "في حالة الشك حول مدلول أحد الشروط يرجح التأويل الأكثر فائدة بالنسبة إلى المستهلك." وبناءً عليه، إذا قام القاضي بتفسير شرط تعاقد غامض بطريقة تضر بمصلحة المستهلك أو رجح التأويل الذي يخدم مصلحة المني خلافًا لما تقضي به هذه القاعدة، فإن حكمه يعد مخالفًا للقانون ويصبح بالتالي قابلاً للنقض 2000

ومن هذا المنطلق، فإن إخضاع قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض في ما يتعلق بتطبيق القواعد القانونية المنظمة لتأويل العقود الاستهلاكية لا يرمي إلى الحد من سلطته التقديرية، بل يهدف أساسًا إلى تحقيق وحدة الاجتهاد القضائي وضمان استقرار المعاملات القانونية. كما يساهم في تعزيز الحماية القضائية المقررة للمستهلك، باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية. ومن جهة أخرى، يشكل هذا التوجه حافزًا للمهنيين على توخي الدقة والوضوح في صياغة العقود التي يقترحونها على المستهلكين، بما ينسجم مع المتطلبات التي فرضها القانون ويحد من المنازعات المرتبطة بتفسير شروطها. 2001

خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أن تأويل العقد الاستهلاكي يكتسي أهمية خاصة في مجال الحماية القانونية للمستهلك، بالنظر إلى خصوصية هذا النوع من العقود وما يميزه من تفاوت في المراكز القانونية والاقتصادية بين طرفيه، فالعقد الاستهلاكي، ولا سيما العقد النموذجي والإلكتروني، غالبًا ما يُعدّ وفق شروط مسبقة يضعها المني بصورة منفردة، بما قد يؤدي إلى تضمينه عبارات أو شروطًا تفتقر إلى الوضوح والدقة، أو تحتل أكثر من معنى، وهو ما يجعل عملية التأويل ذات أهمية عملية في تحديد حقيقة الالتزامات التي ارتضاها الطرفان.

وفي هذا السياق، يتبين أن المشرع المغربي، من خلال القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، لم يكتفِ بإقرار مجموعة من الضمانات الموضوعية لفائدة المستهلك، وإنما أتاح كذلك للقضاء إمكانية الاضطلاع بدور فعال في معالجة ما قد يعتري الشروط التعاقدية من غموض أو إيهام. ويكتسي هذا التدخل أهمية أكبر بالنظر إلى كون المستهلك يمثل، في الغالب، الطرف الأقل قدرة على مناقشة مضمون العقد أو التأثير في شروطه، الأمر الذي يبرر إقرار قواعد تفسيرية تراعي خصوصية العلاقة الاستهلاكية وتحد من الآثار التي قد تترتب عن الصياغة غير الواضحة للشروط العقدية.

وقد أظهرت الدراسة أن تدخل القاضي في تأويل العقد الاستهلاكي لا ينبغي فهمه باعتباره خروجًا عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، وإنما باعتباره وسيلة لضمان الكشف عن الإرادة التعاقدية الحقيقية وتحديد مضمون الالتزامات في ضوء القواعد القانونية المنظمة للعقد، فالقاضي عند مباشرته لسلطته في التأويل، لا ينشئ عقدًا جديدًا بين الطرفين، ولا يحل إرادته محل إرادتهما، وإنما يسعى إلى إزالة الغموض وتحديد المعنى الذي ينبغي أن تنصرف إليه العبارات التعاقدية، مع مراعاة خصوصية العلاقة الاستهلاكية ومتطلبات حماية الطرف الضعيف.

كما خلصت الدراسة إلى أن سلطة القاضي في هذا المجال ليست مطلقة، وإنما تحكمها مجموعة من الضوابط التي تفرض عليه الالتزام بقواعد التأويل ومراعاة حدود وظيفته القضائية، وتبرز أهمية هذه الحدود بصفة خاصة في التمييز بين المسائل الواقعية المرتبطة بفهم ظروف التعاقد وملابساته والوقائع المحيطة به، وبين المسائل القانونية المتعلقة بالتطبيق الصحيح للقواعد

2000 عبد السلام الهوي: السلطة التقديرية للقاضي في منازعات الاستهلاك على ضوء القانون رقم 31.08 والاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2019، ص 66.

2001 محمود جمال الدين زكي، نظرية تفسير العقد في الفقه والقضاء، مرجع سابق ص 69.

القانونية المنظمة لعملية التأويل. ويترتب على هذا التمييز اختلاف نطاق الرقابة التي يمكن أن تمارسها محكمة النقض على الأحكام والقرارات الصادرة في هذا المجال.

ومن جهة أخرى، فإن خصوصية العقود الاستهلاكية تفرض إعادة النظر في بعض التصورات التقليدية لعملية التأويل، إذ إن البيئة الرقمية قد تفرز صوراً جديدة من الغموض وعدم الوضوح، سواء من خلال طبيعة الشروط المدرجة ضمن النماذج الإلكترونية، أو طريقة عرضها، أو تعدد الوثائق والإحالات الإلكترونية، أو اعتماد تقنيات رقمية وخوارزميات في تحديد بعض عناصر العلاقة التعاقدية. وهو ما يجعل تدخل القضاء أكثر تعقيداً، ويقتضي منه الجمع بين القواعد العامة لتأويل العقود والقواعد الخاصة المقررة لحماية المستهلك.

وعليه، فإن فعالية الحماية القضائية للمستهلك لا تتوقف فقط على الاعتراف للقاضي بسلطة التأويل، وإنما ترتبط كذلك بكيفية ممارسته لهذه السلطة ومدى التزامه بالضوابط القانونية المؤطرة لها، فالتأويل ينبغي أن يظل وسيلة للكشف عن مضمون العقد وتحديد آثاره، لا أداة لإعادة صياغته أو إنشاء التزامات جديدة لم يتضمنها، كما أن ترجيح المعنى الأكثر حماية للمستهلك عند قيام الغموض لا ينبغي أن يؤدي إلى إهدار التوازن العقدي أو المساس باستقرار المعاملات، وإنما يتعين أن يمارس في إطار من الموضوعية والارتباط بالقواعد القانونية الحاكمة للعلاقة الاستهلاكية.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن تأويل العقد الاستهلاكي يمثل إحدى الآليات التي يتقاطع فيها مبدأ سلطان الإرادة مع مقتضيات الحماية القانونية للطرف الضعيف، ويكشف في الوقت ذاته عن التحول الذي عرفته الوظيفة القضائية في مجال العقود الاستهلاكية، فالقاضي لم يعد يقتصر دوره على التطبيق الآلي للنصوص، وإنما أصبح مطالباً بالمساهمة في تحقيق التوازن العقدي، مع المحافظة في الآن ذاته على الحدود التي رسمها له القانون.

ومن ثم، فإن حسن توظيف السلطة التفسيرية للقاضي من شأنه أن يعزز الثقة في المعاملات الاستهلاكية، ويوفر حماية أكثر فعالية للمستهلك، خاصة في ظل تنامي العقود الإلكترونية وتطور وسائل التعاقد الرقمي، غير أن تحقيق هذه الغاية يظل مرتبطاً بمدى وضوح الإطار التشريعي المنظم للتأويل، واستقرار التوجه القضائي بشأن حدود تدخل القاضي، بما يضمن التوفيق بين مقتضيات حماية المستهلك من جهة، واحترام استقرار المعاملات والقوة الملزمة للعقد من جهة أخرى.

وبذلك تخلص الدراسة إلى أن سلطة القاضي في تأويل العقد الاستهلاكي تشكل آلية مهمة لتحقيق العدالة العقدية، لكنها لا تستمد مشروعيتها من مجرد حماية المستهلك، وإنما من ممارستها داخل حدود القانون وبما ينسجم مع طبيعة الوظيفة القضائية، ومن هنا تبرز الحاجة إلى استمرار الاجتهاد القضائي في توضيح معايير التأويل وحدود الرقابة عليه، بما يساهم في بناء حماية قضائية متوازنة تتلاءم مع خصوصية العقود الاستهلاكية التقليدية والإلكترونية على حد سواء.

❖ لائحة المراجع المعتمدة:

أولاً: النصوص القانونية

- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه.
- القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 18 فبراير 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 7 أبريل 2011.

ثانياً: الكتب

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية.
- مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، سنة 1972.
- ادريس الفاخوري حماية المستهلك في القانون المغربي.

- عبد السلام الهوى السلطة التقديرية للقاضي في منازعات الاستهلاك على ضوء القانون رقم 31.08 والاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2019.
- الرفاعي أحمد محمد، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، 1994.
- محمد الادريسي تكييف العقود في القانون المدني مطبعة دار القلم الرباط 2011.

ثالثاً: الأطروحات والرسائل الجامعية

- محمد شليح تأويل العقود في ق ل ع م أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص جامعة محمد الخامس الرباط أكداال السنة الجامعية 1996.
- نزهة الخلدلي الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية: عقد البيع نموذجاً، أطروحة دكتوراه، الرباط، السنة الجامعية 2004/2005.
- رضا الله مصباح تأثير قوانين الاستهلاك على مبدأ القوة الملزمة للعقد أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة عبد المالك السعدي طنجة 2021.

رابعاً: المقالات والأبحاث

- عبد الحميد أخريف، «لوج المستهلك لخدمة الاتصالات بالمغرب»، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي، العدد 1، أكتوبر 2007.
- عبد الكريم عباد، «دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية»، أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل مختبر البحث في قانون الأعمال بكلية الحقوق بسات، 14 مارس 2013، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2015.
- حمزة، عبد المهيمن، «ضوابط تفسير العقود بين النص القانوني والاجتهاد القضائي»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 1، يناير 2012.
- عبد الرحمان الشرقاوي، «مساهمة القضاء المدني في حماية المستهلك»، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، العدد المزدوج 11/10، 2010.
- شليح، محمد، «حماية المستهلك في العقود الاستهلاكية»، مجلة القضاء المدني، العدد 4.
- أبو بكر مهم، «حماية حقوق المستهلك الاقتصادية من خلال الالتزام بالإعلام»، أعمال اليوم الدراسي حول حماية الحقوق الاقتصادية والتمثيلية والإنصاف إليها.
- حمزة، عبد المهيمن، «ضوابط تفسير العقود بين النص القانوني والاجتهاد القضائي»، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: espaceconnaissancejuridique.com.